والتجارة اوطرفا من الرشد ومخيلة من مخايله لا حتى لا ينتظر به تمام الرشد
فان قلت كيف نظم هذا الكلام قلت ما بعد حتى الى فادفعوا اليهم
جعل غاية للابتلاء وهي حتى التي يقع بعدها الجمل كالتي في قوله فما زالت
القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل والجملة
الواقعة بعدها جملة شرطية لان اذا متضمنة معنى الشرط وفعل الشرط
بلوغ النكاح وقوله فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم جملة من شرط
وجزاء واقعة جوابا للشرط الاول الذي هو اذا بلغوا النكاح فكانه قيل
وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم فاستحقاقهم دفع اموالهم اليهم بشرط ايناس
الرشد منهم وقراءة ابن مسعود فان احستم بمعنى احسستم قال
احسن به فهن اليه شوس وقرئ رشدا بفتحتين ورشدا بضمتين
اسرافا وبدارا مسرفين ومبادرين كبرهم او لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم
تفرطون في انفاقها وتقولون ننفق كما نشتهي قبل ان يكبر اليتامى فينتزعوها
من ايدينا ثم قسم الامر بين ان يكون الوصي غنيا وبين ان يكون فقيرا فالغني
يستعف من اكلها ولا يطمع ويقتنع بما رزقه الله من الغنى اشفاقا على
اليتيم وابقاء على ماله والفقير يأكل قوتا مقدرا محتاطا في تقديره على
وجه الاجرة او استقراضا على ما في ذلك من الاختلاف ولفظ الاكل بالمعروف
والاستعفاف مما يدل على ان للوصي حقا لقيامه عليها وعن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا قال له ان في حجري يتيما افآكل من ماله قال بالمعروف
غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله قال افاضربه قال مما كنت ضاربا
منه ولدك وعن ابن عباس ان ولي اليتيم قال له افأشرب من لبن ابله قال
ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم
ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وعنه يضرب
بيده مع ايديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها وعن
ابراهيم لا يلبس الكتان والحلل ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة
وعن محمد بن كعب يتقرم تقرم البهيمة وينزل نفسه منزلة الاجير
فيما لا بد منه وعن الشعبي يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه وعنه كالميتة
يتناول عند الضرورة ويقضي وعن مجاهد يستسلف فاذا ايسر
اداه وعن سعيد بن جبير ان شاء شرب فضل اللبن وركب الظهر
ولبس ما يستره من الثياب واخذ القوت ولا يجاوزه فان ايسر
قضاه وان اعسر فهو في حل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني
انزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت
وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت واستعف
ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا فاشهدوا عليهم بانهم تسلموها
وقبضوها وبرئت منها ذممكم وذلك ابعد من التخاصم والتجاحد وادخل

وبراءة الساحة الاترى انه اذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند
ابي حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي لا يصدق الا بالبينة فكان في
الاشهاد الاستبراء من توجه الحلف المفضي الى التهمة او من وجوب الضمان
اذا لم يقم البينة وكفى بالله حسيبا اي كافيا في الشهادة عليكم بالدفع و
القبض او محاسبا فعليكم بالتصادق واياكم والتكاذب للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا الاقربون هم المتوارثون من ذوي
القرابات دون غيرهم مما قل منه او كثر بدل مما ترك بتكرير العامل ونصيبا
مفروضا نصب على الاختصاص بمعنى اعني نصيبا مفروضا مقطوعا واجبا
لا بد لهم من ان يحوزوه ولا يستأثر به ويجوز ان ينتصب انتصاب المصدر
المؤكد كقوله فريضة من الله كانه قيل قسمة مفروضة روي ان اوس بن
الصامت الانصاري ترك امرأته ام كجة وثلاث بنات فزوى ابنا عمه سويد
وعرفطة او قتادة وعرفجة ميراثه عنهن وكان اهل الجاهلية لا يورثون
النساء والاطفال ويقولون لا يرث الا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة
وحاز الغنيمة فجاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ
فشكت اليه فقال ارجعي حتى انظر ما يحدث الله فنزلت فبعث اليهما لا تفرقا
من مال اوس شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين فنزلت
يوصيكم الله فاعطى ام كجة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العم
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
وقولوا لهم قولا معروفا واذا حضر القسمة اي قسمة التركة اولوا القربى ممن
لا يرث فارزقوهم منه الضمير لما ترك الوالدان والاقربون وهو امر على
الندب قال الحسن كان المؤمنون يفعلون ذلك اذا اجتمعت الورثة حضرهم
هؤلاء فرضخوا لهم بالشيء من رثة المتاع فحضهم الله تعالى على ذلك تأديبا
من غير ان يكون فريضة قالوا ولو كان فريضة لضرب له حد ومقدار كما لغيره
من الحقوق وروي ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه قسم
ميراث ابيه وعائشة رضي الله عنها حية فلم يدع في الدار احدا الا اعطاه وتلا
هذه الاية وقيل هو على الوجوب وقيل هو منسوخ باية الميراث كالوصية
وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان ناسا يقولون نسخت والله ما نسخت
ولكنها مما تهاون به الناس والقول المعروف ان يلطفوا لهم القول ويقولوا
خذوا بارك الله لكم ويعتذروا اليهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يستكثروه
ولا يمنوا عليهم وعن الحسن والنخعي ادركنا الناس وهم يقسمون على
القرابات والمساكين واليتامى من العين يعنيان الورق والذهب فاذا
قسم الورق والذهب وصارت القسمة الى الارضين والرقيق وما اشبه
ذلك قالوا لهم قولا معروفا كانوا يقولون لهم بورك فيكم وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)